مقدارها عشرون ريالاً عمانياً أو بالسجن لمدة سبعة أيام عن أية مخالفة لاحقة ، وذلك بالاضافة إلى إلزام المخالف بأي تعويض يقضي به عما قد يلحقه الحيوان من إضرار بممتلكات الغير .

مـــادة (١٢) : يصدر رئيس مكتب تطوير صحار القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

مـــادة (١٣) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (١٤) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزيـــر ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ١٦ من رمضان ١٤١٩هـ

الموافـق : ٤ من يناير ١٩٩٩م

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/١/١٦م .

أمر محلي

رقم ٩٩/٣

بشأن تنظيم ومراقبة الإعلانات بولاية صحار

إستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ .

وإلى توصيات لجنة تطوير ولاية صحار المتخذة فى اجتماعها الرابع المنعقد بتاريخ ١٩٩٨/٩/٨م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي :

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

اللجنـــــة : لجنة تطوير ولاية صحار .

المكـــــتب : مكتب تطوير صحار .

رئيس المكتب : رئيس مكتب تطوير صحار .

مـــادة (٢) : الاعلان هو كل ما يقصد به الدعاية أو الترويج أو الإرشاد كتابة أو نقشاً أو صورة لاسم محل تجاري أو صناعي أو مهني أو منتج أو خدمة أو أي نشاط اخر سواء كان الاعلان ثابتاً أو متحركاً أو كان مضاء بالكهرباء بصورة مستمرة أو متقطعة أو غير مضاء .

مـــادة (٣) : أنواع الاعلانات وأماكن تركيبها :

أ - الاعلانات واللوحات على واجهات المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية .

ب - اللافتات الارشادية والاعلانات التجارية القائمة والمثبتة على الأرض .

ج - اللافتات والاعلانات المثبتة فوق أسطح المباني .

د - اللافتات والاعلانات المثبتة على وسائل النقل والمواصلات .

هـ- لافتات المقاولات الخاصة بالانشاءات والمشاريع .

و - المطبوعات والملصقات التي تطبع محلياً أو تورد جاهزة من الخارج .

ز - الاعلانات التجارية بمختلف أنواعها التي تطبع على الأكياس والعبوات .

مـــادة (٤) : لا يجوز وضع أو مباشرة أي إعلان إلا بعد الحصول على ترخيص من المكتب يصدر بعد التأكد من سلامة الإعلان ومطابقته للشروط الخاصة به ودفع الرسوم المقررة عليه.

مـــادة (٥) : تعفى الإعلانات الآتية من الحصول على الترخيص :

أ - الإعلانات التي تعرض بدور السينما أو داخل المحلات التجارية بشرط ألا تطل على الخارج .

ب - الإعلانات المباشرة على الأجهزة والعلب والأغلفة والوسائل المرخص بها للإعلان عن نوع السلع التي تحتويها تلك الأجهزة والعلب والأغلفة .

ج - إعلانات البيع أو الأيجار التي توضع على العقارات المراد بيعها أو تأجيرها .

د - الإعلانات والبلاغات والنشرات وغيرها الصادرة من السلطة العامة وكذلك التي تباشرها الهيئات الدينية والخيرية والصحية .

هـ- الإعلانات والتركيبات التي تقام فى المناسبات العامة كالأعياد الدينية أو القومية أو المهرجانات الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية .

ولا يجوز مباشرة الإعلانات فى الحالات السابقة إلا بعد التشاور والتنسيق مع المكتب والجهات المختصة ، ويتعين إزالة الإعلان بعد إنتهاء المدة المحددة له .

مـــادة (٦) : يمنع منعاً باتاً مباشرة الإعلان فى الأماكن التالية :

١ - المساجد ودور العبادة والمباني الأثرية والمقابر والأسوار المحيطة بها .

٢ - ممتلكات الدولة ومبانيها ويشمل ذلك الأعمدة والتركيبات الخاصة بالمرافق العامة.

٣ - النصب والحدائق العامة والأرصفة والأسوار المحيطة بها .

٤ - المباني أو أجزاء المباني التي تباشر فيها الدولة خدمات عامة ولوكانت هذه المباني من الممتلكات الخاصة ، وذلك فيما عدا اللوحات التي تحمل الاسم التجاري للشركات أو المؤسسات التي تستغل جزءاً من هذه المباني .

٥ - أية أماكن أخرى يحددها المكتب .

مـــادة (٧) : يشترط فى الترخيص بالإعلان ما يلي :

أ - أن تكون اللغة الرئيسية للإعلان هي اللغة العربية الفصحى ويجوز استعمال اللغة الإنجليزية بشرط أن تكون بجانب اللغة العربية من ناحية اليسار أو أسفلها ، وألا تقل المساحة التي تشغلها اللغة العربية عن المساحة التي تشغلها اللغة الإنجليزية، ويمنع منعاً باتاً تداول الإعلانات المكتوبة باللغة الإنجليزية ما لم تكن معها وتلازمها ترجمة باللغة العربية وبذات الشروط السابقة .

ب - أن تكون الترجمة من اللغة العربية إلى الإنجليزية ترجمة سليمة لغوياً .

ج - أن يكون مضمون الإعلان غير مخل بالنظام العام أو الآداب أو الأمن وألا يتعارض مع التقاليد والمعتقدات الدينية .

د - أن يكون حجم اللوحة بالقدر الذي يسمح بكتابة الاسم ونوع النشاط ومتناسباً تماماً مع واجهة المحل والمشهد العام .

هـ- ألا يسبب الإعلان عرقلة لسير المشاة أو المرور ، أو اخلالاً أو لبساً بإشارته الضوئية ، أو إتلافاً لأي نوع من التمديدات أو الخدمات أو المزروعات ، أو إعاقة لوسائل الإنقاذ أو التهوية، أو إضراراً بالغير .

و - ألا يتعارض الإعلان مع الطابع التنظيمي الخاص بالمدينة أو الحي وألا يسيء للمظهر العام .

ز – أن ترفق بطلب الترخيص موافقة خطية من مالك المبنى أو صاحب حق الإنتفاع به حسب الأحوال .

مـــادة (٨) : أ – مدة الترخيص للوحات الإعلانية الثابتة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مساوية وذلك فى موعد أقصاه شهر من تاريخ إنتهاء مدته .

ب – مدة الترخيص للوحات وللافتات الإعلانية المؤقتة يتم الإتفاق فى شأنها مع المكتب.

مـــادة (٩) : يكون الترخيص بالإعلان شخصياً بالنسبة للإعلانات التي يؤخذ فيها بالإعتبار الشخصي ، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

مـــادة (١٠) : على المرخص له القيام خلال المدة التي يحددها المكتب بما يحتاج إليه الإعلان من أعمال التركيب أو الصيانة أو الإزالة أو غيرها من الاعمال بحسب الأحوال .

مـــادة (١١) : لا يجوز لمحلات الخط والإعلان الشروع فى تصميم أو كتابة الإعلانات التي يسري عليها هذا الأمر إلا بعد التأكد من وجود ترخيص سابق لصاحب الشأن من المكتب والجهات المختصة الأخرى .

مـــادة (١٢) : لا يجوز مباشرة أي نشاط تجاري إلا بعد تثبيت اللوحة التجارية الصادر بها الترخيص من المكتب على واجهة المحل ، ويجب أن تشتمل على ذكر نوع النشاط الذي يمارس فيه .

مـــادة (١٣) : يحظر إتلاف أو تشويه أو تمزيق أي إعلان مرخص .

مـــادة (١٤) : لا يكون المكتب مسؤولاً عن أية أضرار تلحق بالإعلان المرخص لأي سبب من الأسباب .

مـــادة (١٥) : لا يجوز لأي شخص استعمال مكبرات الصوت بغرض الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المكتب ، على أن يراعى فى الترخيص وعند مباشرة الإعلان الأماكن والأوقات والعبارات المحددة بالنص المرخص .

مـــادة (١٦) : للمكتب سلطة الإشراف والتفتيش على جميع الإعلانات للتثبت من تنفيذ أحكام هذا الأمر ، وللمكتب إعادة النظر فى مواقع وأشكال الإعلانات القائمة عند عدم مطابقتها

لأحكام هذا الأمر ، أو بسبب ما قد يقوم به صاحب الإعلان من مخالفات خلال سريان الترخيص .

مـــادة (١٧) : تحصل الرسوم التالية عند الترخيص بالإعلانات واللوحات التجارية والصناعية والمهنية واللافتات كما تحصل ذات الرسوم عند تجديد الترخيص :

١ - لافتة تجارية مضيئة على واجهة المحل : (١٠) ريالات عن كل سنة .

٢ - لافتة تجارية غير مضيئة يصرح بها للمقاولين فى موقع العمل بصفة مؤقتة حتى إكتمال المشروع : (٣) ريالات .

٣ - لافتة تجارية مضيئة فوق أسطح المباني بواقع (٤٥) ريالاً بالنسبة للمنتج الأجنبي و (٣٠) ريالاً بالنسبة للمنتج المحلي عن كل سنة .

٤ - لافتة ارشادية مثبتة على الأرض أو الحائط : (٢٠) ريالاً عن كل سنة و (٤٥) ريالاً عن كَل سنة للافتات الخاصة بمحطات الوقود .

٥ - لافتة قماشية مؤقتة : (١٥) ريالاً للمدة التي يحددها المكتب للاعلان .

٦ - الإعلان على وسائل النقل :

أ - (٢٠) ريالاً عن كل سنة للسيارات المصبوغة بالكامل بغرض الإعلان للمنتج الأجنبي و (١٢) ريالاً عن كل سنة بالنسبة للمنتج المحلي .

ب - (١٥) ريالاً للمدة التي يحددها المكتب للإعلانات المتغيرة أو المتحركة على وسائل النقل المختلفة .

ج - (٣) ريالات فى السنة للكتابة على أبواب السيارات غير سيارات الأجرة .

د - (٢) ريالان للكتابة على سيارات الأجرة فى بداية التسجيل أو عند تغيير البيانات .

٧ - اللوحات أو اللافتات التجارية المزدوجة التي تحمل إعلاناً تجارياً بالإضافة لاسم المحل : (٣٠) ريالاً للمنتج الأجنبي و (٢٠) ريالاً بالنسبة للمنتج المحلي عن كل سنة .

٨ - تكون رسوم الإعلان بلوحة المكتب الألكترونية بالقيمة وللمدة التي يحددها المكتب .

٩ – المنصات المثبتة على الأرض ذات الأوجه المتعددة التي يقيمها القطاع الخاص تحدد رسومها كالآتي :

أ – الإرشادية : (٤٥) ريالاً لكل وجه عن كل سنة .

ب – الدعائيـــة : (١٥) ريالاً للمدة التي يحددها المكتب .

١٠ – تكون رسوم المنصات الدعائية التابعة للمكتب المثبتة على الأرض ذات الأوجه المتعددة بالقيمة وللمدة التي يحددها المكتب .

١١ – الأجهزة الية التشغيل الخاصة بتقديم المرطبات : (١٥) ريالاً عن كل سنة بالإضافة إلى (١٠) ريالات شهرياً أجرة الأرض إذا كانت مثبتة بأرض حكومية ، و (٥) ريالات شهرياً مقابل تزويدها بالكهرباء إذا كان التيار من موقع حكومي .

١٢ – السيارات التي تعرض أمام المحلات بغرض الترويج : (١٥) ريالاً عن كل ستين يوماً .

١٣ – المطبوعات والملصقات : (٥) ريالات عن الألف الأولى و (٢) ريالان لكل الف بعد ذلك .

١٤ – المظلات الأمامية المعلقة على واجهات المحلات التي تحمل إعلاناً تجارياً : (١٥) ريالاً عن كل سنة للمظلة الواحدة التي لا يزيد طولها على أربعة أمتار وما يزيد على ذلك يحسب مظلة أخرى .

مـــادة (١٨) : يلزم كل من يتخلف عن دفع رسوم التجديد فى التاريخ المحدد بدفع غرامة مالية مقدارها (٥٠٪) من قيمة الرسم الأصلي .

مـــادة (١٩) : يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة مقدارها (٣٠) ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) ريال عن أية مخالفة لاحقة، وللمكتب إزالة أي إعلان مخالف لأحكام هذا الأمر أو كان من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المنتفعين بالطريق أو السكان أو الممتلكات للخطر أو تشويه جمال المدينة وذلك على نفقة المالك ولا يكون للمالك فى هذه الحالة المطالبة بأي تعويض عن أي تلف يلحق بالإعلان أو أجهزته .

مـــادة (٢٠) : يصدر رئيس مكتب تطوير صحار القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

مـــادة (٢١) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٢٢) : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

صدر فى : ١٦ من رمضان ١٤١٩هـ — وزيـــر ديوان البلاط السلطاني

الموافـق : ٤ من يناير ١٩٩٩م

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٣٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/١/١٦م

وزارة الإســكان

قرار وزاري

رقم ٩٩/١٤

بتحديد ثمن بيع إستمارة تغيير

إستخدامات الأراضي الزراعية

إستناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى لائحة الرقابة على الايرادات والنفقات الحكومية ، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ .

وإلى مـوافـقـة وزارة الماليـة بكتـابهـا رقم م وم - ت/٩٥٤/م.ت.د/٥٠٨/٣/٦ بتـاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحـدد ثمن بيـع إسـتمارة تغيير إستخدامات الأراضي الزراعية بمبلغ ريالين عمانيين .

مـــادة (٢) : تسري أحكام لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٢٥ المشار إليها فى تحصيل وتوريد قيمة المبيعات .